قانون رقم ٢٢٥ لسنة ١٩٥٣

بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢
الخاص بالإصلاح الزراعى

باسم الأمة :

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ الخاص بالإصلاح الزراعى المعدل بالمراسيم بقوانين رقم ١٩٧ ورقم ٢٦٤ ورقم ٢٧١ ورقم ٣١١ لسنة ١٩٥٢ والقانونين رقمى ١٠٨ و ١٣١ لسنة ١٩٥٣ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الزراعة ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — تستبدل بعبارة "وتشكل بلجنة قضائية أو أكثر من مستشار من المحاكم الوطنية" الواردة فى صدر الفقرة الثالثة من المادة ١٣ مكررا من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه عبارة "وتشكل بلجنة قضائية أو أكثر من مستشار من المحاكم الوطنية يختاره وزير العدل" .

مادة ٢ — تضاف الفقرات الآتية بعد الفقرة الرابعة من المادة ١٣ مكررا من المرسوم بقانون سالف الذكر :

"واستثناء من أحكام المادتين ٣ و ١٠ من قانون مجلس الدولة لايجوز الطعن بإلغاء أو وقف تنفيذ قرارات الاستيلاء الصادرة من اللجنة العليا للاصلاح الزراعى" .

واستثناء من حكم المادة ١٢ من قانون نظام القضاء يمتنع على المحاكم النظر فى المنازعات المتعلقة بملكية الأطيان المستولى عليها أو التى تكون محلا للاستيلاء وفقا للاقرارات المقدمة من الملاك تطبيقا لقانون الإصلاح الزراعى" .

" وتحال فورا جميع القضايا المنظورة حاليا أمام المحاكم — ما دام باب المرافعة لم يقفل فيها — إلى اللجنة القضائية المذكورة .

مادة ٣ — على الوزراء كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية "

صدر بقصر عابدين فى ٢٣ شعبان سنة ١٣٧٢ (٧ مايو سنة ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم

بأمر وصى العرش الموقت

رئيس مجلس الوزراء — محمد نجيب لواء (أ . ح)

نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية — سليمان حافظ

وزير الحربية والبحرية — محمد نجيب لواء (أ . ح)

وزير المالية والاقتصاد — عبد الجليل إبراهيم العمرى

وزير العدل — أحمد حسنى

وزير المواصلات — حسين أبو زيد

وزير التموين — محمد صبرى منصور

وزير التجارة والصناعة — حلمى بهجت بدوى

وزير الزراعة — عبد الرزاق صدقى

وزير الصحة العمومية — نور الدين طراف

وزير المعارف العمومية — إسماعيل محمود القبانى

وزير الإرشاد القومى — محمد فؤاد جلال

وزير الخارجية — محمود فوزى

وزير الشؤون الاجتماعية — عباس مصطفى عمار

وزير الأشغال العمومية — مراد فهمى

وزير القصر (بالانتداب) — أحمد حسنى

وزير الأوقاف (بالنيابة) — فتحى رضوان

وزير الدولة — فتحى رضوان

وزير الشؤون البلدية والقروية — وليم سليم حنا

قانون رقم ٢٢٦ لسنة ١٩٥٣

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٥١
بتنظيم التعليم الثانوى

باسم الأمة

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٥١ بتنظيم التعليم الثانوى المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٢٣٥ لسنة ١٩٥٢ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ماعرضه وزير المعارف العمومية، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛